

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2026
بشأن العمل بأحكام الباب الخامس من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2023 بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر:

المادة (1)

سريان أحكام الباب الخامس من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس

تسري أحكام الباب الخامس من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس المشار إليه على إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس بسبب حالة أعمال العدوان الإيرانية على الدولة، وذلك اعتباراً من 28 فبراير 2026 وحتى التاريخ الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء. بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة (2)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى كافة الجهات المعنية به تنفيذه.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15 / ذي الحجة / 1447 هـ

الموافق: 1 / يونيو / 2026 م